



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة للطباعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 12 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	مصلحة	سنة	6 اشهر	30 دج	
	80 دج	100 دج			
	150 دج				
	بما فيها نفقات الاصل				

لن النسخة الاصلية : 100 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لن العدد للسنتين السابقة : 100 دج وتسليم النماذج مجانا للمترجمين .
الطلبات منهم ارسال لكاتب الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعمال بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 دج ولن النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1403 الموافق
31 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام
نائب مدير .

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق
اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
التأمينات .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق
اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
م .

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة الانجاز والبناء بوهرا. 6

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة البناء بوهرا. 6

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمنبر الوطني للسكن والبناء. 7

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمعهد الوطني للتكوين في البناء
بالروبية. 7

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
الترقية العقارية والتسيير العقاري. 7

مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 تتضمن تعيين نواب
مديرين. 7

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 - 01 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للانجازات الصناعية. 7

مرسوم رقم 83 - 02 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية لانجاز الادوات الآلية. II

مرسوم رقم 83 - 03 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات
الصناعية. 16

مرسوم رقم 83 - 04 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة
والدراجات والدراجات النارية. 20

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
المحاسبة. 5

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
الوكالة القضائية للخرينة. 5

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
التكوين. 5

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
تسيير الاعتمادات والوسائل. 5

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق
31 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام
نائب مدير. 6

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
للدراستات التقنية والتنظيم والبرامج. 6

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين نائب
مدير. 6

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق
31 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام
مكلف بمهمة. 6

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مستشار
تقني. 6

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة البناء بسكيكدة. 6

فهرس (تابع)

أو الذين كانت تسيّرهم بعنوان أعمالها في
ميدان توزيع التجهيزات الصناعية. 45

مرسوم رقم 83 - 12 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403
الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة
الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات
والدراجات النارية، الهياكل والوسائل
والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين
للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو
الذين كانت تسيّرهم بعنوان أعمالها في ميدان
انتاج السيارات الخاصة والدراجات
والدراجات النارية. 47

مرسوم رقم 83 - 13 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403
الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة
الوطنية للهندسة الميكانيكية، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية
أو الذين كانت تسيّرهم بعنوان أعمالها في
ميدان الهندسة الميكانيكية. 49

مرسوم رقم 83 - 14 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403
الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة
الوطنية لعتاد الاشغال العمومية، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية
أو الشركة الوطنية للصناعة المهندسية أو
الذين كانتا تسيّرانهم بعنوان أعمالهما في
ميدان عتاد الاشغال العمومية. 51

مرسوم رقم 83 - 15 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403
الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة
الوطنية لانتاج عتاد الرى، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية
أو الذين كانت تسيّرهم بعنوان أعمالها في
ميدان انتاج عتاد الرى. 54

مرسوم رقم 83 - 16 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403
الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة

مرسوم رقم 83 - 05 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية. 24

مرسوم رقم 83 - 06 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية. 28

مرسوم رقم 83 - 07 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى. 33

مرسوم رقم 83 - 08 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات
والصنابير. 37

مرسوم رقم 83 - 09 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى
المؤسسة الوطنية للانجازات الصناعية،
الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال
والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية
للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسيّرهم
باعتوان أعمالها في ميدان الانجازات
الصناعية. 41

مرسوم رقم 83 - 10 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى
المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية
أو الذين كانت تسيّرهم بعنوان أعمالها في
ميدان انتاج الادوات الآلية. 43

مرسوم رقم 83 - 11 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403
الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة
الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية

فهرس (تابع)

للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية
لأرزيو. 62

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة
للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية
لوهرا. 62

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة
للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية
للغزوات. 63

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
التخطيط. 63

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
الموظفين والتكوين. 64

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
التعليم. 64

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
التوجيه والامتحانات والمسابقات. 64

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
المركز الوطني للتعليم المعم عن طريق
المراسلة والاذاعة والتلفزيون. 64

مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين نواب
مديرين. 64

مرسومان مؤرخان في 16 ربيع الاول عام 1403
الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمنان تعيين
مكلفين بمهمة. 64

الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير،
الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال
والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية
للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسيرهم
بمعنوان أعمالها في ميدان انتاج اللوالب
والسكاكين والصنابير. 56

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة الشبيبة والرياضة. 58

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة
للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية
لعنابة. 58

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة
للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية
لسكيدة. 59

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة
للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية
لبجاية. 59

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة
للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية
للجزائر العاصمة. 60

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة
للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية
لمستغانم. 61

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير عام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يعين السيد محمد ربيقة، مديرا عاما برئاسة الجمهورية.

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 انتهى مهام السيد عمران اسعد، بصفته نائب مدير المراقبة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يعين السيد عمران اسعد، مديرا للتأمينات بالمديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام

1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يعين السيد عبد المالك بن الشريف، مديرا للمحاسبة بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الوكالة القضائية للخزينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يعين السيد عبد القادر شريف، مديرا للوكالة القضائية للخزينة بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يعين السيد محمد أداود، مديرا للتكوين بالمديرية العامة للإدارة والوسائل.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير تسيير الاعتمادات والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يعين السيد محمود عتوش، مديرا لتسيير الاعتمادات والوسائل بالمديرية العامة للجمارك.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 انتهى مهام السيد بوعلام خدودي بصفته نائب مدير للدراسات التقنية والتنظيم بوزارة الداخلية لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير للدراسات التقنية والتنظيم والبرامج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يعين السيد بوعلام خدودي مديرا للدراسات التقنية والتنظيم والبرامج بالمديرية العامة للمواصلات الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يعين السيد خالد طرطاق نائب مدير للتنمية الريفية.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 انتهى مهام السيد صالح نور، بصفته مكلفا بمهمة بوزارة العدل لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يعين السيد صالح نور مستشارا تقنيا مختصا بالعلاقات مع الحزب والمنظمات الجماهيرية.

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة البناء بسكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن بن أحمد، مديرا عاما لمؤسسة البناء بسكيكدة.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الانجاز والبناء بوهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يعين السيد محمد يوسف، مديرا عاما لمؤسسة الانجاز والبناء بوهران.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة البناء بوهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يعين السيد عبد الله بوعمراني، مديرا عاما لمؤسسة البناء بوهران.

معهد جمال شرشالي، نائب مدير العكاليات ومعايير
التسيير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد
يوسف غيدوش، نائب مدير مراقبة ممارسة المهنة.

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 - 01 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للانجازات الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32
و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما
المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبيل
المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03
المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه
بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3
جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967
والمضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات
الميكانيكية،

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمخبر الوطني للسكن والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد
عبد القادر قارة سليمان، مديرا عاما للمخبر الوطني
للسكن والبناء.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمعهد الوطني للتكوين في البناء
بالروبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد
سعيد قراين مديرا عاما للمعهد الوطني للتكوين في
البناء بالروبية.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
الترقية العقارية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد
محمد حلاج، مديرا للترقية العقارية والتسيير
العقاري.

مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق
أول يناير سنة 1983 تتضمن تعيين سواب
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد
الطاهر بن علال، نائب مدير للتنظيم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد

والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة
الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ فى
13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن
انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس
من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص
الميدان التنظيمى ،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة
المؤسسات ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية
ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية
للانجازات الصناعية» ، وتدعى فى صلب النص
«المؤسسة» .

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى
للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 16
نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا
المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط
الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال
مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية ،
ما يأتى :

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى
للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967
والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة

التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط عملها.

9 - تحدد وتنظم وتنفذ جميع الأشغال في مجال تهيئة الأماكن المخصصة لإقامة المنشآت الكبرى (التوطئة، الإنشاء الأساسي العام، وضع الأسس) وكذلك الهندسة المدنية الصناعية وتشبيد المباني ذات الاستعمال الإداري والاجتماعي المهني والسكني الخاصة بالمنشآت الكبرى وأشغال جميع أجزاء البناء الثانوية.

10 - تنجز الأشغال الخاصة بهذه المنشآت الأساسية في مجال جلب المياه وتوزيعها (شبكات التطهير، تركيبات معالجة المياه الصالحة للشرب وتصفية المياه العكرة) وكذلك تجميع المتاد الضروري لتجهيز التركيبات والمنشآت الكبرى وتركيبه.

11 - تدرج عملها في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي.

12 - تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتاج الوطني.

13 - تسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في إطار التوجيهات الحكومية المحددة في هذا المجال.

14 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود في تسييرها.

15 - تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

16 - تدعم عملها باقامة فروع لها في الوقت المناسب ترتبط بموضوعها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها

- انجاز جميع أجزاء البناء الخاصة بالمنشآت الصناعية الكبرى والإدارية أو التجارية، تبعا لاحتياجات قطاع الصناعة الثقيلة ،

- انجاز جميع أجزاء البناء الخاصة بأشغال تجديد الوحدات الصناعية الجارية استغلالها وتوسيعها أو جعلها حديثة ،

- انجاز الأشغال المرتبطة بالمنشآت الأساسية للخن والتوزيع.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الأهداف :

1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها،

2 - تقوم بالتمويلات الضرورية لانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها.

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

4 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا،

5 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،

6 - تودع وتقتني أو تستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بموضوعها،

7 - تشجع وتشترك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الأولية والمنتجات الخالصة وشبه الخالصة التابعة لموضوعها، في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

8 - تتعاون مع الهيكل والمؤسسات والهيئات

أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف
المسطرة لها ،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د - تخول المؤسسة مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر العاصمة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :
مجلس العمال ،

مجلس المديرية ،

المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بمعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تُلغى أحكام الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 02 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديريية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه. بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1975

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتنضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، أعمال البحث والتنمية والانتاج للادوات الآلية ولواحقها ومكوناتها، ولاسيما ما يأتى :

- الخراطات والصاقلات ،

- الثقابات والمناشير ،

- المقشطات والشحاذات ،

- القراضات والضاغطات.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها،

2 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات واستيراد المواد المكملية الضرورية لتوفير الطلب الوطنى،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها،

4 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كماً وكيفاً،

5 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

6 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها،

7 - تشجع وتشرك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولى والمنتجات الخالصة وشبه الخالصة التابعة لموضوعها، فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،

8 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها.

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج.

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتجهيزها.

11 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

12 - تسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك فى اطار التوجيهات الحكومية المحددة فى هذا المجال.

13 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الانتاج الوطنى.

14 - تضمّن بيع منتوجاتها طبقاً للاهداف التى سطرته الحكومة والتدابير التى قررتها.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في قسنطينة.
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التشغيل - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتشغيلها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع

15 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج وسائل الانتاج.

16 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطار عملها.

17 - تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

18 - تدعم عملها فى الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها.

19 - تقوم بأية عملية أخرى ترتبط بموضوعها فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الأهداف المسطرة لها ،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلتفى أحكام الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 8 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة

مرسوم رقم 83 - 03 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 87 - 150 المؤرخ فى 3

جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى

للمؤسسات ،

مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية،
التوزيع والخدمات بع البيع عبر كامل التراب
الوطني لمنتجات المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع
الصناعة الثقيلة قصد توفير احتياجات الاقتصاد
الوطني في ميدان التجهيزات الصناعية ومكوناتها،
ولا سيما ما يأتي :

– الادوات الآلية ،

– أعتدة الرى ،

– المنتجات اللولبية والبراغية والصنوبرية
والسكاكينية ،

آلات الفصل وعدادات الماء والغاز.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على
النحو الآتى :

أولا – الأهداف :

1 – تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة
السنوات التابعة لموضوعها،

2 – تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز
مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات
واستيراد المواد المكملّة الضرورية لتوفير الطلب
الوطني،

3 – تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية
والمالية التى لها علاقة بموضوعها،

4 – تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع
التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع
لموضوعها كماً وكيفاً،

5 – تدرس السبل الكفيلة باستيعاب
التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم
وسائلها،

6 – تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق
ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولى
والمنتجات الخالصة وشبه الخالصة التابعة
لموضوعها، فى اطار السياسة الوطنية فى هذا
المجال،

والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة
الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 21 المؤرخ فى
13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمتملق باعادة هيكلة المؤسسات ،

– ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن
انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس
مع اختصاص الميدان القانونى بل هو مع اختصاص
الميدان التنظيمى ،

– وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة
المؤسسات ،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية – الهدف – المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية
ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية»
لتوزيع التجهيزات الصناعية»، وتدعى فى صلب
النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16
نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا
المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط
الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال

أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها ،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى الجزائر العاصمة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،

7 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع.

8 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية والتوظيف أو الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيتها.

9 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

10 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الانتاج الوطنى وموارده.

11 - تسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك فى اطار التوجيهات الحكومية المحددة فى هذا المجال.

12 - تضمن توزيع منتجاتها طبقا للاهداف التى سطرته الحكومة والتدابير التى اتخذتها فى هذا المجال.

13 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج المنتجات الموزعة.

14 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطار عملها.

15 - تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

16 - تدعم عملها فى الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها.

17 - تقوم بأية عملية أخرى ترتبط بموضوعها فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة، يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى

مجلس المديرية ،

المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس المال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلتى أحكام الامر رقم 67 — 150 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 — 04 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 10 — 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، أعمال البحث والتنمية والانتاج للسيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية ولواحقها ومكوناتها، ولاسيما ما يأتى :

- السيارات العادية ،
- السيارات العائلية ،
- الشاحنات الصغيرة ،
- سيارات لكل الاراضى ،
- السيارات النفعية (شاحنات مغطاة، حافلات صغيرة الخ...)
- الدراجات والدراجات النارية والثلاثيات الحاملة.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

- 1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها،
- 2 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

I4 - تضمن بيع منتوجاتها طبقا لاهداف التي سطرته الحكومة والتدابير التي قررتها.

I5 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج.

I6 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار عملها.

I7 - تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

I8 - تدعم عملها في الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها.

I9 - تقوم بأية عملية أخرى ترتبط بموضوعها في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها ،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن للمؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية

وتقوم باستيراد المواد المكملة الضرورية لتوفير الطلب الوطني،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

4 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا،

5 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

6 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها،

7 - تشجع وتشترك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات الخالصة وشبه الخالصة التابعة لموضوعها، فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،

8 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقتها.

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج.

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتجهيزها.

II - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

I2 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الانتاج الوطنى وموارده.

I3 - تسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك فى اطار التوجيهات الحكومية المحددة فى هذا المجال.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال

والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى وهران.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

مرسوم رقم 83 - 05 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و I52 و III - 10 و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس المال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشئ هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانونى بل هو مع اختصاص الميدان التنظيمى،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، ترقية الهندسة والبحث وتنمية الدراسات التقنية والتكنولوجيا فى ميدان الصناعة الميكانيكية.

والمتملق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

8 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها.

9 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها.

10 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال.

11 - تتعاون مع الهيكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بموضوعها قصد تخطيط عملها.

12 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

13 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الانتاج الوطنى وموارده.

14 - تسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك فى اطار التوجيهات الحكومية المحددة فى هذا المجال.

15 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى الزيادة فى مردود تسييرها.

16 - تساهم فى تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

17 - تدعم عملها فى الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها.

18 - تقوم بزيادة على ذلك بأية عملية أخرى ترتبط بموضوعها.

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل

وبهذه الصفة، تنجز المشاريع ذات الطابع الصناعى فى ميدان الميكانيك وتتولى توفير وحدات جديدة فى ظروف عادية التسيير والاستغلال.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها،

2 - تقوم بالدراسات ذات الطابع العام والتقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية أو التجارية ولاسيما فى الميادين الآتية :

- دراسات قابلية الانجاز (دراسة السوق، الجوانب التقنية الاقتصادية، المردودية)،

- هندسة التصرف (تحديد المعطيات التقنية القاعدية واختيارها، مدونة التجهيزات رسم تخطيطى للعمل، تحديد المعطيات البشرية، الاحتياجات الى اليد العاملة اعداد التصاميم الدالة والتخصيصات التقنية، تقدير تكاليف الاستثمار، اعداد مخططات تنفيذ مختلف أجزاء البناء)،

3 - تتولى التنسيق وتضع المجموعات الضرورية لانجاز المنشآت الكبرى والمشاريع الصناعية وتساعد أصحاب العمل فيما يتعلق بالاستلامات المؤقتة والنهائية.

4 - تساهم فى انطلاق سير وحدات الانتاج التى يسند اليها انجازها.

5 - تدرس وتحدد كفاءات تسيير وحدات الانتاج.

6 - تساهم فى تكوين هذه الوحدات وفى اقامة أجهزة تسييرها.

7 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها ،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر العاصمة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلتفى أحكام الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 06 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما

المادة 4 منه ،

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المؤسسة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 20 جويل سنة 1978 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات المعدنية ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

2 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات واستيراد المواد المكملة الضرورية لتوفير الطلب الوطنى،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها،

4 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفاً،

5 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

6 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها،

7 - تشجع وتشترك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات الخالصة وشبه الخالصة التابعة لموضوعها، فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،

8 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها.

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع.

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتجهيزها.

11 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

12 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة موارد الانتاج الوطنى.

13 - تسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك فى اطار التوجيهات الحكومية المحددة فى هذا المجال.

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنمية والتوزيع والخدمة بعد البيع، عبر التراب الوطنى لتوفير الاحتياجات الوطنية فى ميدان عتاد الاشغال العمومية ولواحقها ومكوناتها، ولاسيما ما يأتى :

- الرافعات ومجارف الرى والمرببات الرافعة،

- المضاطط والمكدسات والموطئات والمصادات والسكرابيرات،

- آلات الدمبر وخلاطات الاسمنت ومحطات الاسمنت،

- هزازات الاسمنت.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على

النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

I - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها،

بالصناعات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في قسنطينة.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

14 - تضمن بيع منتوجاتها طبقا للأهداف التى سطرته الحكومة والتدابير التى قررتها.

15 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج وسائل الإنتاج والمنتجات الموزعة.

16 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى إطار عملها.

17 - تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

18 - تدعم عملها فى الوقت المناسب بإقامة فروع ترتبط بموضوعها.

19 - تقوم زيادة على ذلك بأية عملية أخرى ترتبط بموضوعها فى إطار التنظيم الجارى به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للحديد والصلب وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الأهداف المسطرة لها ،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التى يحددها لها قانونها الأساسى ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها فى إطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام

القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلتفى أحكام الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والنصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال

والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

مرسوم رقم 83 — 07 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975، والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه.

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967

- المضخات والمضغيات بمحرك، والمضخات التربينية،
- التربينات وعجلات الري،
- الصمامات،
- تجهيزات السدود.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على

النحو الآتي :

أولا - الأهداف :

1 - تمديد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها،

2 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتستورد المنتجات المكملية لتوفير الطلب الوطني،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

4 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا،

5 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

6 - تودع وتقتني أو تستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بموضوعها،

7 - تشجع وتشترك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الأولية والمنتجات الخالصة وشبه الخالصة التي لها علاقة بموضوعها، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

8 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها.

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأز انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الري»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنمية والانتاج الخاصة بأعتدة الري ولواحقها ومكوناتها، ولا سيما ما يأتي :

جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى البرواقية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

- اللجان الدائمة.

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتجهيزها.

11 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

12 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الانتاج الوطنى وموارده .

13 - تسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك فى اطار التوجيهات الحكومية المحددة فى هذا المجال.

14 - تضمن بيع منتوجاتها طبقا للاهداف التى سطرته الحكومة والتدابير التى اتخذتها فى هذا المجال.

15 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج وسائل الانتاج.

16 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطار عملها.

17 - تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

18 - تدعم عملها فى الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها.

19 - تقوم بأية عملية أخرى ترتبط بموضوعها فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها ،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية

بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مضحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8I - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8I - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

استشارة مجلس المال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 والامر رقم 75 - 16 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975 المذكور أعلاه والمتعلقين بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 08 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنمية ونتاج مواد المحازق واللوالب والصنابير والسكاكين وأجهزة الفصل وعدادات الماء والغاز وكذلك أى منتج آخر أو تجهيز ينتمى لهذه الفصائل.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الاهداف :

1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها.

2 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتستورد المواد المكملية الضرورية لتوفير الطلب الوطني،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها،

4 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التاميع لموضوعها كما وكيفا،

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانونى بل هو مع اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الشركة الوطنية للكهرباء والغاز وعن طريق إمدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكلية والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الأهداف المسطرة للمؤسسة.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في سطيف.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص

5 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها.

6 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها،

7 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها فى إطار السياسة الوطنية فى هذا المجال.

8 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها.

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج.

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتجهيزها.

11 - تدرج عملها فى إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

12 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الانتاج الوطنى .

13 - تسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك فى إطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال.

14 - تضمن بيع منتجاتها طبقا للأهداف التى سطرته الحكومة والتدابير التى اتخذتها.

15 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج وسائل الانتاج.

16 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى إطار عملها.

17 - تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

18 - تدعم عملها فى الوقت المناسب بإقامة فروع ترتبط بموضوعها.

19 - تقوم بأية عملية أخرى ترتبط بموضوعها فى إطار التنظيم الجارى به العمل.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بمرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريّة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد الملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
 — وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،
 — وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،
 — وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،
 — وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،
 — وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،
 — وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
 — وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،
 — وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 والامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1969 المذكورين أعلاه والمتعلقين بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 09 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للانجازات الصناعية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسيروهم بعنوان أعمالها فى ميدان الانجازات الصناعية.

ان رئيس الجمهورية

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - احلال المؤسسة الوطنية للإنجازات الصناعية، محل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالإنجازات الصناعية، ابتداء من اول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال الإنجازات الصناعية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بموجب الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية او التي كانت تسيرها بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بالإنجازات الصناعية، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الإنجازات الصناعية، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للإنجازات الصناعية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه المعلومات الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 01 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للإنجازات الصناعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للإنجازات الصناعية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - الاعمال الداخلة في مجال الإنجازات الصناعية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

2 - الوحدتان اللتان تطابقان نص الفقرة 1 أعلاه وهما :

- وحدة أشغال البناء بوسط البلاد، الحمير - الجزائر،

- وحدة اشغال البناء بشرق البلاد، عين سمارة - قسنطينة.

3 - الاملاك، والحقوق، والحصص والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للإنجازات الصناعية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

مرسوم رقم 83 - 10 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان انتاج الادوات الآلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للانجازات الصناعية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسات الوطنية للانجازات الصناعية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للانجازات الصناعية، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

I - احلال المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية، محل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بانتاج الادوات الآلية، ابتداء من اول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال انتاج الادوات الآلية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بموجب الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه .

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية او التي كانت تسيرها بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بانتاج الادوات الآلية، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويمين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية .

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج الادوات الآلية، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 02 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I - الاعمال الداخلية في مجال البحث والتنمية والانتاج الخاصة بالادوات الآلية ومكوناتها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

2 - مساهمة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية في وحدة الادوات الآلية (المو) بقسنطينة.

3 - الاملاك، والحقوق، والحصص والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف

مرسوم رقم 83 - 11 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان توزيع التجهيزات الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه المعلومات الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسات الوطنية لانتاج الادوات الآلية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - احلال المؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية، محل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالتوزيع والخدمة بعد البيع للتجهيزات الصناعية، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال توزيع التجهيزات الصناعية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بموجب الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية او التي كانت تسييرها بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بالتوزيع والخدمات بعد البيع للتجهيزات الصناعية ومكوناتها، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية .

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال التوزيع والخدمة بعد البيع

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 03 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية ، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - الاعمال الداخلة في مجال التوزيع والخدمة بعد البيع للتجهيزات الصناعية ومكوناتها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

2 - الاملاك، والحقوق، والحصص ، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية،

مرسوم رقم 83 - 12 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية او الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان انتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978، والمتعلق باختكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

للتجهيزات الصناعية ومكوناتها، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه المعلومات الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسات الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

2 - الوجدتان المطابقتان للفقرة 1 أعلاه،
وهما .

- مركب الدراجات والدراجات النارية
بقالمة،

- مشروع السيارات الخاصة بوهران.

3 - الاملاك، والحقوق، والحصص
والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة
بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف
المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة
والدراجات والدراجات النارية، التي كانت
تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال
والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه،
وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها
في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - احلال المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات
الخاصة والدراجات والدراجات النارية، محل
الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان
الاعمال التي لها علاقة بانتاج السيارات الخاصة
والدراجات والدراجات النارية، ابتداء من اول
يناير سنة 1983 .

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال انتاج السيارات
الخاصة والدراجات والدراجات النارية، التي كانت
تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،
بموجب الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 7 سبتمبر
سنة 1964 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه
في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص
والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة
الوطنية للصناعات الميكانيكية او التي كانت
تسيرها بعنوان أعمالها والتي لها علاقة
بانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات
النارية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشرافية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 04 المؤرخ في
16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983
والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات
الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية
لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات
النارية حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم
وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية
والانتاج للسيارات الخاصة والدراجات والدراجات
النارية ومكوناتها، التي كانت تمارسها الشركة
للصناعات الميكانيكية .

المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 13 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان الهندسة الميكانيكية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1 - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال انتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسات الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا

والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1- الاعمال الداخلة في مجال الهندسة الميكانيكية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

2- الاملاك، والحقوق، والحصص والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

3- المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1- احلال المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية، محل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالهندسة الميكانيكية، ابتداء من أول يناير سنة 1983 .

2- انتهاء الصلاحيات في مجال الهندسة الميكانيكية بعنوان أعمالها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ، بموجب الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور اعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية او التي كانت تسييرها بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بالهندسة الميكانيكية، ما يأتي :

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 05 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983

أ - أعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية .

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة فى مجال الهندسة الميكانيكية ، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه المعلومات الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم .

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية .

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية ، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم ، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من فكر من المستخدمين،

الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 14 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذين كانتا تسييرانهم بعنوان أعمالهما فى ميدان عتاد الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه

I - الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج وتوزيع العتاد الخاص بالاشغال العمومية ومكوناتها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية.

2 - الوحدات التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة I - أعلاه، وهي :

بالنسبة للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية :
- مركب « المجارف والرافعات بعين وسارة » (الجلفة)،

- وحدة « المضاعط والمكدسات بعين وسارة » (الجلفة)،

- وحدة « العبور والاجراءات الجمركية » بعنابة،

- وحدة « العبور والاجراءات الجمركية » بسكيكدة،

- وحدات التوزيع التي تتبع « شبكة أعتدة الاشغال العمومية »،

- وحدة العربات النقالة اليدوية بعين وسارة .
بالنسبة للشركة الوطنية للصناعة المعدنية :

- وحدة « الرافعات » في بجاية،
- وحدة « خلاطات الاسمنت والدمبرات » بالحراش (الجزائر العاصمة).

3 - الاملاك، والحقوق، والحصص والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات لميكانيكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 236 المؤرخ في شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 المتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 06 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

ويجب أن تراقبه وتؤشر هذه العvisل
الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبق
للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة
الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ان
يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة
الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى
المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية
لعتاد الاشغال العمومية، المستخدمون المرتبطون
بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة
فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم،
وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه
وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية
منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا
المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند
الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين،
الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير
هياكل المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية،
سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرز بالجزائر فى 16 ربيع الأول عام 1403
الموافق أول يناير سنة 1983.

الشافلى بن جديد

1 - احوال المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال
العمومية، محل الشركة الوطنية للصناعات
الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية،
بمعنوان الاعمال التى لها علاقة بانتاج عتاد
الاشغال العمومية وتوزيعها، ابتداء من اول يناير
سنة 1983.

2 - انتهاء الصلاحيات فى مجال عتاد الاشغال
العمومية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية
للصناعات الميكانيكية بموجب الامر رقم 67 - 150
المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 والشركة الوطنية
للصناعة المعدنية، بموجب الامر رقم 67 - 236
المؤرخ فى 9 نوفمبر سنة 1967 المذكورين أعلاه،
ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه
فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص
والحقوق والالتزامات التى كانت فى حوزة الشركة
الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية
للصناعة المعدنية أو التى كانت تسييرها بمعنوان
اعمالها والتى لها علاقة بعتاد الاشغال العمومية،
ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا
للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة
يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين
أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة
والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير
المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل
المستخدمة فى مجال انتاج عتاد الاشغال العمومية
وتوزيعها، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى
المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 07 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - الاعمال الداخلة فى مجال البحث والتنمية والانتاج الخاصة بعتاد الرى، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

2 - الوحدات التى تطابق الاعمال المنصوص عليها فى الفقرة 1 - أعلاه، وهى :

- المركب الصناعى فى البرواقية،

- وحدة المضخات فى براقى.

3 - الاملاك، والحقوق، والعقود، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة

مرسوم رقم 83 - 15 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية او الذين كانت تديرهم بعنوان أعمالها فى ميدان انتاج عتاد الرى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى.

المادة 4 : يحول الى المؤسسات الوطنية لانتاج عتاد الرى، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم ، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير مياكل المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشافلى بن جديد

بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لانتاج عتادة الرى، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

1 - احلال المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى، محل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان الاعمال التى لها علاقة بعتاد الرى ومكوناتها، ابتداء من اول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء الصلاحيات فى مجال أعتدة الرى، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان أعمالها الخاصة بعتاد الرى ومكوناتها بموجب الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية او التى كانت تسييرها بعنوان أعمالها والتى لها علاقة بعتاد الرى ومكوناتها، ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى نوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة لانتاج أعتدة الرى، تبين عناصر

مرسوم رقم 83 - 16 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تديرهم بعنوان اعمالها في ميدان انتاج اللوالب والسكاكين والصنابير.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3

جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 08 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير ، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - الاعمال الداخلة فى مجال البحث والتنمية والانتاج الخاصة باللوالب والمعدات والصنابير، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

2 - الوحدات التى تطابق الاعمال المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه، وهى :

3 - وحدة المحازق واللوالب والحنفيات بالعين الكبيرة،

أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية .

3 - حصيلة ختامية لاعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج اللوالب والصنابير والسكاكين تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه المعلومات الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم .

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير .

المادة 4 : يحول الى المؤسسات الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل .

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير، سيرا منتظما ومستمرًا.

- وحدة المحازق واللوالب والحنفيات بواى رهيو،

- وحدة المحازق واللوالب فى دالى ابراهيم،

- وحدة صناعة السكاكين فى برج منايل .

3 - الاملاك ، والحقوق ، والحصص والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

1 - احوال المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير، محل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان الاعمال التى كانت لها علاقة بانتاج اللوالب والسكاكين والعدادات والصنابير، ابتداء من اول يناير سنة 1983 .

2 - انتهاء الصلاحيات فى مجال انتاج اللوالب والسكاكين والصنابير، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية بعنوان أعمالها التى لها علاقة بانتاج اللوالب والسكاكين والصنابير، بموجب الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية لعنابة.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق بأصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 146 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية عنابة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 يناير سنة 1982 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 283 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في عنابة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمارس المؤسسة المينائية لعنابة، التي هي موضوع المرسوم رقم 82 — 283 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، صلاحيتها الاقليمية في اطار الحدود الجغرافية لمينائي عنابة والقالة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة سمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III — 12 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 72 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 ابريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المرحزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بغدادى سى محمد امينا عاما لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 284 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى سكيكدة .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمسارس المؤسسة المينائية لسكيكدة، التى هى موضوع المرسوم رقم 82 — 284 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، صلاحيتها الاقليمية فى اطار الحدود الجغرافية لموانئ سكيكدة، القل، شطايبى، سطورة، والمرسى.

المادة 2 : تطبق الحدود الجغرافية هذه وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 — 284 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التى تتخذ فى ميدان تحديد الموانئ المذكورة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982. أحمد بن فريجة

قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة للاختصاص الاقليمى للمؤسسة المينائية لبيجاية.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 129 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بجاية ،

المادة 2 : تطبق الحدود الجغرافية هذه وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 — 283 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التى تتخذ فى ميدان تحديد الموانئ المذكورة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982. أحمد بن فريجة

قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة للاختصاص الاقليمى للمؤسسة المينائية لسكيكدة.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 144 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 يناير سنة 1982 والمتضمن اعصاف كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية للجزائر العاصمة.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،
— وبمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 132 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البلدية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 138 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تيزي وزو ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 139 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 يناير سنة 1982 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 286 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 138 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تيزي وزو،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 141 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية جيجل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 يناير سنة 1982 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 285 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في بجاية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمارس المؤسسة المينائية لبجاية، التي هي موضوع المرسوم رقم 82 — 285 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه اعلاه، صلاحيتها الاقليمية في اطار الحدود الجغرافية لموانئ بجاية، أزفون، زيامة منصورية.

المادة 2 : تطبق الحدود الجغرافية هذه وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 — 285 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التي تتخذ في ميدان تحديد الموانئ المذكورة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

احمد بن فريجة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمارس المؤسسة المينائية للجزائر العاصمة التي هي موضوع المرسوم رقم 82 - 286 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، صلاحياتها الاقليمية في اطار الحدود الجغرافية لموانئ الجزائر، زموري، الجميلة، سيدي فرج، دلس، تيقزرت، بوهارون، خميستي، تيبازا، شرشال، قوراية.

المادة 2 : تطبق الحدود الجغرافية هذه وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 - 286 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التي تتخذ في ميدان تحديد الموانئ المذكورة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.
أحمد بن فريجة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية لمستغانم.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 125 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الاصنام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 150 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية مستغانم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 106 المؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 والمتضمن تغيير تسمية ولاية الاصنام ودائرتها وبلدياتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 يناير سنة 1982 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 287 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية لمستغانم ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمارس المؤسسة المينائية لمستغانم، التي هي موضوع المرسوم رقم 82 - 287 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، صلاحيتها الاقليمية في اطار الحدود الجغرافية لموانئ مستغانم، وتنس، وبني حواء.

المادة 2 : تطبق الحدود الجغرافية هذه وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 - 287 المؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 14 غشت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التي تتخذ في ميدان تحديد الموانئ المذكورة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

أحمد بن فريجة

غشت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التي تتخذ في ميدان تحديد الموانئ المذكورة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982. أحمد بن فريجة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية لوهـران.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 145 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سيدى بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 154 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1402 الموافق 15 يناير سنة 1982 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية لأرزيو.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 154 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1402 الموافق 15 يناير سنة 1982 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 288 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في أرزيو،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمارس المؤسسة المينائية لأرزيو، التي هي موضوع المرسوم رقم 82 - 288 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، صلاحيتها الاقليمية في اطار الحدود الجغرافية لميناء أرزيو.

المادة 2 : تطبق الحدود الجغرافية هذه وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 - 288 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14

16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 يناير سنة 1982 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 290 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في الغزوات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمارس المؤسسة المينائية للغزوات، التي هي موضوع المرسوم رقم 82 — 290 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، صلاحيتها الاقليمية في اطار الحدود الجغرافية لموانئ الغزوات، بنى صاف، مرسى بن مهيدى، حنين.

المادة 2 : تطبق الحدود الجغرافية هذه وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 — 290 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التي تتخذ في ميدان تحديد الموانئ المذكورة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

أحمد بن فريجة

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد رشيد عثمانى، مديرا للتخطيط.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 289 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في وهران،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمارس المؤسسة المينائية لوهران، التي هي موضوع المرسوم رقم 82 — 289 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، صلاحيتها الاقليمية في اطار الحدود الجغرافية لمينائى وهران وبوزجر.

المادة 2 : تطبق الحدود الجغرافية هذه وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 — 289 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التي تتخذ في ميدان تحديد الموانئ المذكورة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

أحمد بن فريجة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانئ التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية للغزوات.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري، — بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات.

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 136 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تلمسان،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في

I403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد أحمد خزناجي، نائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام I403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد محمد خليفة، نائب مدير الامتحانات والمسابقات المهنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام I403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد محمد السعيد بوتقجيرات، نائب مدير التخطيط والخريطة المدرسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام I403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد يحيى بوزيد، نائب مدير الموظفين المدرسين.

مرسومان مؤرخان في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام I403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد محمد الحبيب دراقى، مكلفا بمهمة لتنشيط الاعمال الثقافية والرياضية في قطاع التعليم الثانوى والتقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام I403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد مولود أوجهان، مكلفا بمهمة لدراسة جميع الاجراءات الضرورية لتنظيم الظروف المالية والاجتماعية للتلاميذ وتطويرها وكذلك الصحة المدرسية فى المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كما يتولى اقتراح ذلك وتطبيقه.

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام I403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد محمد حاكمى، مديرا للموظفين والتكوين.

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التعليم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام I403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد منصف قيطه، مديرا للتعليم.

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام I403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد عاشور سفوانى، مديرا للتوجيه والامتحانات والمسابقات.

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام I403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد يحيى بورويينة، مديرا للمركز الوطنى للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

مراسيم مؤرخة فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام